إتفاقية

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية (المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين")،

ورغبة منهما في توسيع وتعميق نطاق التعاون الاقتصادي على أساس طويل الأمد، وعلى وجه الخصوص، خلق الظروف المشجعة للمزيد من الاستثمارات لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمار من قبل مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، من شأنه تحفيز وتدفق الاستثمارات والمبادرة التجارية الفردية وزيادة الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

أ - يعني مصطلح "استثمار": جميع أنواع الأصول التي تم استثمارها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الذي قبل بالاستثمار في إقليمه، وتشمل بوجه خاص دون حصر:

(١) الأموال المنقولة وغير المنقولة، و كذلك أية حقوق أخرى على الملكية مثل الرهونات و امتيازات الدين وضمانات الدين ؛

(٢) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المساهمة في مثل هذه الشركات؛

(٣) المطالبة المالية أو المطالبة بأي أداء ذو قيمة اقتصادية؛

(٤) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما في ذلك حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، التصاميم الصناعية، الأسرار التجارية، العمليات التقنية والخبرة الفنية، والسمعة التجارية، كذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين؛ و

(٥) الامتيازات التجارية التي تمنح بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك امتيازات البحث، و تطوير واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة لا يؤثر على تصنيفهم كاستثمارات، شريطة ألا تتعارض تلك التغيرات مع قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي تم فيه هذا الاستثمار.

(ب) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ المكتسبة من الاستثمار، وتشمل بوجه خاص دون الحصر، الأرباح، الدخل الناتج عن مطالبات الدين، أرباح رأس المال، أرباح الأسهم، الإتاوات أو الرسوم الإدارية والمساعدة التقنية، أو غيرها من الرسوم.

تتمتع العائدات المكتسبة من الاستثمار ومن إعادة الاستثمار بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

(ج) يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين:

(١) الأشخاص الطبيعيون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يستمدون تلك الصفة وفقا للقانون المعمول به لدى هذا الطرف المتعاقد ، "أو أي شخص طبيعي مقيم بشكل دائم لدى طرف متعاقد وفقاً للقوانين المعمول بها لديه ."

(٢) أي شركة، أو شراكة، أو ائتمان، أو مشروع مشترك، أو منظمة، أو مؤسسة أو مشروع ينشأ وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد،

(د) يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة لـ :

(١) مملكة البحرين - إقليم مملكة البحرين كذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس البحرين عليه حقوق السيادة والولاية القضائية وفقا للقانون الدولي؛ و

(٢) جمهورية بنغلاديش الشعبية كما هو محدد في المادة الثانية من دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية ويعني كذلك ومياهها الداخلية والبحر الإقليمي والمجال الجوي فوقهم، وكذلك المناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه بنغلاديش حقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقوانينها الداخلية، والتي يجب ان تتوافق والقانون الدولي بغرض استكشاف الموارد الطبيعية في مثل هذه المناطق.

(هـ) يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة التي تستخدم على نطاق واسع لغرض دفع المعاملات الدولية والتي يتم تبادلها على نطاق واسع في أسواق الصرف الدولية الرئيسية.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر للاستثمار في إقليمه، والسماح بهذه الاستثمارات، وفقاً لقوانينه وأنظمته.

(٢) يجب أن تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة ولها أن تتمتع بحماية وأمن كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)
أحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) تمنح استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة و منصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات أو مستثمري أي دولة ثالثة.

(٢) يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين اللذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة، حالة طوارئ قومية ، عصيان، انتفاضة أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمري دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو تعويض أو عن أي تسوية أخرى. مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات.

المادة (٤)
حماية البيئة والصحة العامة

يجب لتحقيق الأهداف التي يسعى الاستثمار للوصول إليها ألا يتم التهاون في تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة والتدابير البيئية ذات التطبيق العام. إذا كان الطرف المتعاقد يعاني في الإقليم الذي قام بالاستثمار فيه، من خسارة أو هلاك أو أضرار لحقت به فيما يخص الصحة العامة، أو الحياة، أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية من قبل المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الذي يعاني من هذه الخسارة أو الهلاك أو الأضرار يجب أن يحصل على تعويض كاف وفعال من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته، أو وفقا للقانون الدولي بحسب الأحوال.

المادة (٥)
الاستثناءات

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة على أنها تلزم أحد من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي يكون قائما حاليا أو مستقبلا أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاق دولي مشابه أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه،

(ب) أي اتفاق يكون الغرض منه تأسيس أو توسعة مثل ذلك الاتحاد أو المنطقة في فترة زمنية معقولة،

(ج) أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب.

المادة (٦)
نزع الملكية

(١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم أو مصادرة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لأية إجراءات يكون من شأنها نزع ملكية أو تأميم أو مصادرة تلك الاستثمارات فيما عدا الحالات الآتية:

(أ) التدابير التي تتخذ لأغراض المصلحة عامة، واستنادا للقانون؛

(ب) التدابير التي تقوم على أسس غير تمييزية؛

(ج) يجب أن تكون هذه التدابير مقترنة بدفع تعويض فوري، كافي ومناسب وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية و بعد دفع كافة الالتزامات المالية والضريبية للطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار. يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً للقيمة الحقيقية للاستثمارات المنزوع ملكيتها ويتم تحديد ذلك التعويض و احتسابه وفقاً للمبادئ المعترف بها دولياً وعلى أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل القيام بنزع الملكية أو قبل علم العامة بقرب نزع الملكية أيهما أسبق (يشار إليه فيما يلي بتاريخ التقييم). ويحسب هذا التعويض بالعملة القابلة للتحويل بحرية المتفق عليها بين الطرف المتعاقد والمستثمر على أساس سعر الصرف السائد بالسوق لتلك العملة في تاريخ التقييم وتتضمن المعدل اليومي للتعويض المحسوب ((على أساس الـLIBOR لستة أشهر)) من تاريخ طلب الدفع إلى تاريخ الدفع.

(٢) يحق للمستثمرين، الذين تم نزع ملكية استثماراتهم، طلب إعادة النظر فورا عن طريق السلطات القضائية المختصة أو الإدارية التابعة للطرف الذي قام بنزع الملكية، لتحديد ما إذا كان نزع الملكية أو أية تعويضات بشأنها تتوافق مع أحكام هذه المادة و قوانين ذلك الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية.

المادة (٧)
التحويلات والمدفوعات

(١) يسمح كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وأنظمته وسياسته الوطنية و بعد دفع أو تنفيذ كافة الإلتزامات المالية أو الضريبية للطرف المتعاقد الذي تمت في إقليمه الاستثمارات، بالتحويل الحر دون تأخير وبأي عملة قابلة للتحويل، التحويلات التالية:

(أ) راس المال الأصلي والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمار أو تطويره أو زيادته،

(ب) العوائد؛

(ج) حصيلة بيع أو تصفية الاستثمار جزئياً أو كلياً،

(د) المبالغ المطلوبة لدفع التكاليف الناشئة عن عملية تشغيل الاستثمار، كدفع الإتاوات ورسوم الترخيص أو التكاليف المماثلة الأخرى؛

(هـ) التعويضات المستحقة بموجب المادتين (٣) و (٦)؛

(و) مبالغ سداد الرسوم الإدارية،

(ز) مبالغ سداد المصاريف الناتجة عن تسوية المنازعات،

(ح) المبالغ ذات الصلة بالعقود، بما في ذلك اتفاقيات القروض؛

(ط) صافي الدخل و الأجور الأخرى للأشخاص المستخدمين من الخارج العاملين بالاستثمار،

(٢) يجب أن يكون التحويل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة حسب سعر الصرف السائد في وقت التحويل.

(٣) يتعهد الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للتحويلات الناشئة عن الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

(٤) على الرغم من الفقرات (١، و٢، و٣) من هذه المادة، يجوز لأي طرف في حالة تعرضه لعجز جدي يمنعه عن الدفع أو التهديد بذلك، أن يضع قيود على تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمارات، ويجب أن تكون القيود منصفة وغير تمييزية وتطبق بحسن نية للحد من الأثار السلبية التي تؤثر على حرية التحويل للمبالغ التي تكفلها هذه الاتفاقية.

المادة (٨)
تسوية المنازعات
بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(١) لغرض تسوية المنازعات المتعلقة باستثمارات بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تتم المشاورات فيما بين الأطراف لحل المنازعات بقدر المستطاع بالطرق الودية.

(٢) إذا لم ينتج عن المفاوضات والمشاورات حل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب خطي للتسوية، يجوز لأي طرف متعاقد، وعلى حسب أختياره، عرض النزاع للتسوية على:

(أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار؛ أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)،بموجب أحكام معاهدة منازعات - الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع في واشنطن دي، سي، بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، في حالة كون الأطراف المتعاقدة أطرافا في هذه الاتفاقية ؛ أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ،تؤسس بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بقانون التجارة الدولي (UNCITRAL).

(٣) يوافق كل طرف متعاقد على تقديم النزاع المتعلق بالاستثمار للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم.

(٤) لا يجوز للطرف المتعاقد الذي طرف في النزاع، في أي وقت من الأوقات على الإطلاق، وأثناء الإجراءات التي تتعلق بالمنازعة المتعلقة بالاستثمار، أن يدفع بأن تعويض الضرر أو غيره من التعويضات لكل الأضرار المزعومة أو لجزء منها قد تم استلامه أو قد يتم استلامه من قبل المستثمر وفقاً لضمان أو عقد تأمين.

(٥) تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع. وعلى كليهما تنفيذها وفقاً لقوانينهما ولمعاهدة الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٥ وتنفيذها (معاهدة نيويورك).

المادة (٩)
تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

(١) ينبغي، بقدر الإمكان، تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا تعذر تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية، فإنه يجوز بناءً على طلب كتابي يقدمه أي من الأطراف المتعاقدة، عرض النزاع على هيئة تحكيم.

(٣) يكون تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي، يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة، الذي وبعد موافقة الطرفين المتعاقدين، يعين رئيساً لهيئة التحكيم، ويعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(٤) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المشار إليها، ينبغي دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر القيام بالمهام المشار إليها، ينبغي دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب ألا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

(٥) يتم التوصل إلى قرار التحكيم بأغلبية الأصوات، و يكون القرار ملزم لكل الأطراف المتعاقدة، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم من قبله، وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين قسماً أكبر من التكاليف ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لكل الأطراف المتعاقدة. وتضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (١٠)
الإحلال محل الدائن

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله بدفع مبلغ إلى أي من مستثمريه بموجب تأمين يتم منحه للاستثمار، فعلى الطرف المتعاقد الآخر، الاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول دون المساس بحقوقه أو أي من حقوق الوكالة المعينة من قبله بموجب المادة (٧)، في الحلول محل صاحب الحق، بنقل أي حق أو ملكية لمثل هذا الاستثمار للطرف

المتعاقد الأول أو وكالة معينة من قبله والحلول محل الطرف المتعاقد الأول أو أية وكالة معينة من قبله لأي حقوق أو ملكية.

المادة (١١)
الأحكام الأكثر رعاية

بالرغم من الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تطبق الأحكام الأكثر رعاية التي تم أو التي سيتم الاتفاق عليها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع أي من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)
نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري الاتفاقية الحالية على الاستثمارات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانينه الوطنية و أنظمته، سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. و مع ذلك لا تسري هذه الاتفاقية على المنازعات التي نشأت قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (١٣)
المشاورات وتبادل المعلومات

بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يجب على الطرف المتعاقد الأخر الموافقة فورا على إجراء مشاورات فورية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات بشأن التأثيرات التي تتعرض لها القوانين، و الأنظمة، و القرارات، والممارسات الإدارية، وإجراءات أو سياسات الطرف المتعاقد الآخر والتي قد تؤثر على الاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)
النفاذ والمدة والتعديلات والإنهاء

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام كلا الطرفين المتعاقدين الإشعار الكتابي بإتمام كل الإجراءات الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية.

(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات، وتظل سارية المفعول إلا إذا تم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.

(٣) يجوز تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق كتابياً بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ عند إشعار أحد الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإتمام كل الإجراءات لنفاذ هذه التعديلات.

(٤) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة عن رغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية عند نهاية مدة (١٠) سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.

(٥) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أو اكتسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام كل المواد الأخرى لهذه الاتفاقية تظل سارية لمدة (١٠) سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة في هذا اليوم ٢٢. من شهر ديسمبر ٢٠١٥، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**جمهورية بنغلاديش الشعبية**